

باب القتل المتعلق به الاحكام

١٦٣

من اهل القرية ويريدونها ولو اشترى بقره
 للاضيحة ثم اشترك فيها ستة اجزاء وقدمون
 لهما بالوزن وتجزي فيها ما تجزي في الهدى وخص
 بايام النحر وهي ثلثه اولها افضلها فان مضت ولم
 يدع فان كان فقرا صدق بها حية واركاز عتيا
 تصدق بثمنها اشتراها اولا ويدخل وقتها بطولوع
 الفجر اول ايام النحر الا ان اهل المضرا لا يضحون
 قبل صلاة العيد وياكل منها ويطعم الاغنياء
 والفقراء ويديخه ويكره ان يدحها كابي ولو
 دح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فدح كل
 واحد اضحية الاخر جاز وتجللان فان شاحا صمن
 كل لصاحبه فمه حية والله اعلم

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه
 عمد وخطا وما جرى مجراه وقل بسبب فالعمد
 ان تعمد الضرب مما يفرق الاجزا بالسيف والظفر
 والشار وحكمه المائم والغنود الا ان يعفو الا
 او وجوب المار عند المصالحه برضى العاقل في ماله
 او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية على
 العاقلة او عند تعذر استيفائه يشبهه كقتل
 الابن فبجته ماله في ثلث سنين ولا كفارة
 في العمد وشبهه ان تعمد الضرب مما لا يفرق الاجزا
 كالخروج العصا واليد وموجبه الامم والكفارة
 والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فمادون
 النفس والخطا ان ترمى شخصا يظنه صيدا او
 حرييا فاذا هو مسلم او ترمى غرضا فيصيد آدميا

Copyright © King Saud University

النز